

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةِ الْمُهُوَّرَاتِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة

٢٠١٩

الصادر في يوم الأحد ٥ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٠٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥	قرارا وزیر العدل رقمًا ٥٣٧٢ و ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة العد
٦	قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١	وزارة التموين والتجارة الداخلية :
٧	قرار وزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :
٢٢	قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١	محافظة الدقهلية :
٢٧	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سید" قرار قيد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م) محافظة الأقصر :
٣٥	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح إعلانات فقد إعلانات مناقصات وممارسات إعلانات بيع وتأجير حجوزات - بيع إدارية	مديرية التضامن الاجتماعي محافظة البحيرة - قطاع الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعي إعلانات مخالفة :
٣٧		
-		
٣٨		

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن إنشاء فرع توثيق
ضباط الشرطة - قسم شرطة الجمالية - محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرع توثيق مدينة نصر
أول - قسم شرطة مدينة نصر أول - محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعالية ليصبح فرع
توثيق ضباط الشرطةتابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره
داخل مجمع خدمات الشرطة الجديد الحى العاشر (أمام أكاديمية الشرطة بالطريق
الدائري) - قسم شرطة مدينة نصر أول - محافظة القاهرة - ويقوم بأعمال التوثيق

المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مدينة نصر أول مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

تحريراً في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق عين شمس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد عين شمس) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره داخل مكتب بريد عين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق عين شمس أو لفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر والمنتهية برقم (٨٨٩ في ٢٠٢١/٨/١)؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (١٣٣ في ٢٠٢١/٢/٢٠)؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية) المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٠؛

قـدـرـ:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون (حلاً إدارياً).

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٦/٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠)

بمساحة ١١,٤٨٨ فدان بما يعادل ٢٤٨٢٥٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تصديلاً بالمذكرة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتغلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله لقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (١١,٤٨٨) فدان بما يعادل (٢٤٨٢٥٠) م الواقع بالحوض رقم (١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بناءً على اتفاقى مع نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ بشأن الموافقة الفنية على مقترن عمل حارة خدمة بعرض (١٣) م خاصة بقطع أراضى الحزام الأخضر موازية لطريق وصلة دهشور الشمالية وخارج حدود قطع الأرضى بما لا يتعارض مع قواعد وأعمدة الضغط العالى كما هو موضح باللوحات المرفقة وذلك بعد الرفع المساحى للموقع على الطبيعة - على أن تتحمل القطع المطلة مساحة (نصف الطريق) دون احتسابها ضمن النسبة البناءية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن موقف التنفيذى لقطعة الأرض رقم ٤٠ بحوض رقم ١ بالحزم الأخضر المتضمن الآتى :

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقدم مالك القطعة بتقين قطعة الأرض بنظام السداد النقدى وتم التعاقد وسداد الدفعة المقدمة ؛

بالمعاينة على الطبيعة ومراجعة الرفع المساحي المقدم من العميل تبين الآتي :

إقامة سور حول قطعة الأرض خارج حدود أرض الحزام الأخضر بمساحة (١٣م × ١٢٥م) بمساحة ١٦٢٥م^٢، وكذا إقامة جزء من المستشفى الخاصة بالقطعة خارج حدود أرض الحزام وبدون ترك الردود بخلاف بناء فيلاً أرضيًّا وأول . القطعة صادر لها ترخيص مباني رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٠ كمباني لصالح الخدمات الزراعية .

تقدم العميل بطلب للتصالح على المخالفات المبينة طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ لمخالفة التراخيص في قرار مخالفة المباني قبل ٤/٢٠١٩؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ لشهر فبراير - محضر اجتماع رقم (٦٥) إرجاء النظر في البت في الموقف التنفيذي لقطعة الأرض رقم (٤٠ + الامتداد) بحوض (١) بالحزام الأخضر لحين قيام مالك الأرض بنهاية إجراءات التصالح طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ واستصدار رخصة نهائية بالتصالح على المخالفات بالأرض؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ محل القرار مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطاب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (١١,٤٨٨) فدان بما يعادل (٢٤٨٢٥٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قہر

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (٤٨٨١) فدان بما يعادل (٤٢٥٤م) الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصه للسيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٣ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٣ ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بسداد قيمة العلاوة المستحقة لمساحة شريحة طريق الخدمة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة وذلك دون احتساب المساحة في النسبة البنائية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستكمال إجراءات التصالح ، وفي حالة عدم الالتزام يتم استصدار قرار إزالة للأعمال المخالفة المقامة عليها .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٤٨٢٥٠ م٢ بما يعادل ١١,٤٨٨ فدان
 الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
 والمخصصة للسيد الدكتور/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وفقاً للتعاقد المبرم
 بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٨٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١١,٤٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢,١٢١٨ م٢ أى ما يعادل ٥,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
 بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٩٥ م٢ بما يعادل ١,٤٩٨ فدان
 وتمثل نسبة (١٣,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢,٧٣٣٧ م٢ أى ما يعادل ١,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٦,٧٨٥ م٢ أى ما يعادل ٤ أفدنة وتمثل نسبة (٣٤,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالإضافة إلى الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨١٢,٥ م٢ أي ما يعادل ١٩,٠ فدان وهي خارج النسبة البنائية والناجمة عن استحداث حارة الخدمة الموازية لطريق وصلة دهشور الشمالية ، يتلزم العميل بسداد قيمتها طبقاً لما يسفر عنه العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤١١٨,١٢ م٢ أي ما يعادل ٥,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٢٩٥ م٢ بما يعادل ١,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع

الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرضى F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أرضى + أول	٧٠٤,٤٩٥٤	٢٤٤	٢٤٤	٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
	٧٦٦,٢٧٩٢	٢٤٤	٢٤٤	٣٢	فيلا شبه متصلة	٢	
	٧٢١,٦٢٣١	١٦٥	١٦٥	٢٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
	٧٣٠,٥٨٨٨	١٦٥	١٦٥	٢٣	فيلا منفصلة	١	
	٦٨٦,٨٨٤١	١٦٥	١٦٥	٢٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
	٦٩٨,٩٩١٣	٢٤٤	٢٤٤	٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	
	٤٣٧,٤٤٢٨	١٤٠	١٤٠	٣٢	فيلا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة م²	رقم القطعة
	١	فيلات منفصلة	٣١	١٤٠	٤٤٩,٨٥٣٥	٨
	١	فيلات منفصلة	٣١	١٤٠	٤٤٩,٨٥٣٥	٩
	١	فيلات منفصلة	٣١	١٤٠	٤٥٠	١٠
	١	فيلات منفصلة	٣١	١٤٠	٤٤٧,٤٠٠٨	١١
	٦	فيلات متصلة	٣٦	٢٤٤	٦٧٢,١٥٨٠	١٢
	٤	فيلات متصلة	٤١	٥٨٨	١٤٢٧,٩٨٨٢	١٣
	٤	فيلات متصلة	٣٩	٣٩٢	٩٩٣,٣٦٢٣	١٤
	٤	فيلات متصلة	٣٩	٣٩٢	١٠٠٧,٩٨٢٦	١٥
	٤	فيلات متصلة	٤٣	٣٩٢	٩٠٩,٤٧٧٣	١٦
	٦	فيلات متصلة	٤١	٥٨٨	١٤٣٨,٠٥٨٣	١٧
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩	٢٤٤	٨٣٣,١٠١٩	١٨
	١	فيلات منفصلة	٢٣	١٦٥	٧٣٠,٠٦١٩	١٩
	١	فيلات منفصلة	٢٣	١٦٥	٧٠٢,٥٨٦١	٢٠
	١	فيلات منفصلة	٢٢	١٦٥	٧٣٥,٩٥٧٢	٢١
	١	فيلات منفصلة	٢٠	٣٥٦,٥	١٧٨٩,٢٢٧٢	٢٢
	١	فيلات منفصلة	١٨	٣٥٦,٥	١٩٥٩,٢١٨٥	٢٣
	١	فيلات منفصلة	٧	٣٢٠	٤٣٧٥,٥٢٩٢	*٢٤
	٤٨			٦٢٩٥	٢٤١١٨,١٢١٢	الاجمالى

(*) فيلا قائمة بمسطح ٣٢٠ م² صدر لها ترخيص بمساحة ٢١٦ م² برقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٠ وتم مخالفة الترخيص بمساحة ٤١٠٤ م² وتم سداد جدية التصالح بموجب إيصال رقم ٨٤٧٣٨٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وهي خارج الاعتماد لحين نهوض إجراءات التصالح .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٦٢٩٥	%١٣,٠٤
F.P غرف الآمن	٩	%٠٠,٠٢
الإجمالي	٦٣٠٤	%١٣,٠٦

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد الدكتور / نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

١٤٢٠٢ - ٢٠٢١



مخطط الموقع العام للمشروع.



مخطط الطابق المعمول للمشروع.

بيانات العقار


البيان	المحتوى
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
المساحة المبنية	٣٥٨ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة

بيانات العقار بالتفصيل

البيان	المحتوى
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة

بيانات العقار التفصيلية

البيان	المحتوى
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة



بيانات العقار التفصيلية

البيان	المحتوى
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة

بيانات العقار التفصيلية

البيان	المحتوى
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة

بيان قطاع قرارير السكنية	
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%
النوع	شقق
الحالة	جاهزة
المساحة الكلية	٣٧٦ م٢
النسبة المئوية	٩٥%

2

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛


وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
و濂حته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء و濂حته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتعمير العمراني المشكلا بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/٤ ؛
ووفقاً لما أرتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


ماده ١- تعدل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :

١ - يتم تعديل عرض الشارع من ٦م إلى ٨م ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطة
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و濂حته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

٢ - يتم إلغاء شارع بعرض ٦م من المخطط التفصيلي المعتمد ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

٣ - يتم إلغاء شارع بعرض ٦م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطة التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت مسلوب

٤ - يتم إلغاء شارع بعرض ١٠ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطة التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



الشركة القابضة للأدوية والكيماويات

والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد"

بجلستها المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي :

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٨ مادة	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد ، ويكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>(أ) رئيس غير تفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.</p> <p>(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تعديل ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>(ج) ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك .</p> <p>ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتضمنه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتضمنه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتضمنه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضواً في المجلس دون أن يكون له صوت معدود .</p>

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٩ مادة		<p>بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التى تضعها الجمعية العامة فى هذا الشأن . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.</p>
		<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢١	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإثابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .
مادة ٢٤	يتمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي للشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يتمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .
مادة ٢٥	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مدیرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مدیرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة ٣٦	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادلة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٢٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادلة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٢٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥	<p>٢ - استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تتقرر لها .</p> <p>٥ - النظر في قرارات وتصانيم جماعة حملة الأسهم .</p> <p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدراة .</p> <p>٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تتقرر لها .</p> <p>٥ - النظر في قرارات وتصانيم جماعة حملة الأسهم .</p>
٣٧	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</p> <p>أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربى على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .</p>	<p>أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربى على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدتتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثالثاً : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التقسيم الشراكة أو إدماجها في غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثلاثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	<p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدتتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثالثاً : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٠		<p>خامساً : النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأس المالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراجعة القواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>
٤٣	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ويجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>	
		<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس المال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تجاوز (٢٠٪) لتكوين احتياطي نظامي لاستدامه فيما يعود بالتفع على الشركة .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>(ب) يجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p>	<p>(ج) يقطيع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشرط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والمنظمى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .</p> <p>(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .</p>	
<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p>	<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .</p>	مادة ٥١

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم الماده
<p>وفي جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسملها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>		

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة

دكتور / أحمد حجازى

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لمؤسسة / المنار
والضحى للتنمية الشاملة بالأقصر - وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة / المنار والضحى للتنمية الشاملة بالأقصر -

تحت رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٤

(مادة ثانية)

المؤسسة تعمل في مجال العمل الرئيسي :

- ١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - ميدان المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٤ - ميدان التنظيم والإدارة .
- ٥ - ميدان الأنشطة الصحية .
- ٦ - ميدان الطفولة والأمومة والأسرة والمعاقين .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثالثة)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر في ٢٠٢١/٨/٤

مدير المديرية

أ / محمد يوسف حسين



محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الرزقة) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهورة تحت رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

عدد الوقائع ٦١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦
للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض - بناحية (الرزقة) - مركز
أبو حمص - محافظة البحيرة .

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

المادة ١٦ بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً: رأس المال المساهم

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية
من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مئى جنيه ويكون اكتتاب
العضو الحائز للأراضي الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد بواقع مئى جنيه
على الأقل عن كل فدان أو كسور للفدان في رأس مال الجمعية .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على

النحو التالي بعد التعديل :

" يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن
كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة
المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت
على (٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة
على الأقل " .

تحريراً في ٢٠٢١/٥/٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

إعلانات فقد

مدرسة المحافظة على البصر - إدارة الساحل التعليمية - القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٧١٧٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٠٧٤ - ٢٠٢١ / ٩/١٢ - ٢٥١٧٥

